اقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي الى تعديل المادة 87 من القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31

المتعلقة بتحديد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية

مادة وحيدة :

أوّلاً: خلافاً لأي نص آخر ، تُحدد قيمة مساهمة الحكومة عن كل تلميذ مسجّل في المدارس الخاصة المجانية في العام الدراسي 2019-2020 ، وفي كل عام دراسي يليه ، بحاصل يبلغ قيمة ضعفي الحدّ الأدنى للأجور لكل تلميذ من التلامذة المسجلين وفق الأصول بعد التدقيق من قبل إدارة التفتيش المركزي في هذه المدارس في هذا العام الدراسي و الأعوام الدراسية اللاحقة.

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة:

حيث أن الثغرات الموجودة في التعليم الرسمي منذ الخمسينات أدت الى إنشاء المدارس الخاصة المجانية وذلك بقرار حكومي بإعطاء التراخيص للمدارس الخاصة المجانية من أجل تأمين التعليم للصفوف الإبتدائية ، على أن تقوم وزارة التربية والتعليم العالي بالمساهمة في تقديم منحة لكل تلميذ تتثمل بنسبة 150% من الحد الأنى للأجور ، وفي المقابل يترتب على كل تلميذ المساهمة بمبلغ محدود يشكل الرسوم السنوية بنسبة 130% من الحدّ الأدنى للأجور ؛

وحيث أن القانون قد أعطى التفتيش المركزي الصلاحية لمراقبة عمل المدارس الخاصة المجانية وما إذا كانت تلتزم بالقوانين والأنظمة التي ترعاها وذلك منعاً لأي فساد أو محاولة احتيال أو هدر لأموال الدولة ؛

وحيث أن الحاجة الى المدارس الخاصة المجانية يزداد يوماً فيوم خاصةً في ضوء ارتفاع الأقساط في المدارس الخاصة العادية وتراجع الوضع الإقتصادي في البلد ؛

وحيث أن المدارس الخاصة المجانية تعتمد على المساهمات المالية التي تمنحها الدولة عن كل تلميذ بالإضافة الى رسوم التعليم السنوية التي حددها القانون بمبلغ أقصاه 130% من الحد الأدنى للأجور لتغطية نفقاتها ومن ضمنها الرواتب والأجور وكلفة أفراد الهيئة التعليمية وسواها من النفقات ؛

وحيث أن التكلفة والتضخم المالي وسلسلة الرتب والرواتب ودرجات المعلمين تصاعدت بطريقة تستنزف المدارس الخاصة المجانية وتهددها بالإقفال ؛

وحيث أن إقفال المدارس الخاصة المجانية يؤدي الى تزايد الأزمة الإقتصادية ويهدد فرص عمل العديد من العائلات اللبنانية ، عدا عن أنه يؤدي الى زيادة الأعباء على المدارس الرسمية التي لن تقدر على استيعاب هذا العدد من التلاميذ ، مما يهدد كامل المستوى التعليمي في لبنان وقد يحرم العديد من التلاميذ من حقهم بالحصول على أحد أدنى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في التعليم ؛

وحيث أن من المستحيل أن تبقى المدارس في مهبّ الريح فيما يتعلق بإيراداتها إذ أن تشغيلها يستوجب تنظيم موازنة تحدد مجمل ارادتها ليتثنى لها توزيع نفقاتها ومستحقاتها وتغطية خسائرها وكلفة أقساطها المدرسية ؛

وانطلاقاً من مجمل ما تقدم ، يأتي اقتراح القانون الحاضر ليثبّت مساهمة الدولة في تعزيز التعليم وتغطية جزء من كلفة كل تلميذ في المدارس الخاصة المجانية على أن تحدد بمبلغ لا يقل عن ضعفي الحد الأدنى للأجور ،

لـــذلك،

نتقدّم من المجلس النيابي بهذا الاقتراح المعجلّ راجين مناقشته واقراره في اول جلسة تشريعية عامة، واعتبار الأسباب الموجبة الحاضرة بمثابة مذكرّة تبرّر العجلة عملاً بأحكام المادة (110) من النظام الداخلي للمجلس.